

135380 - تسبب في قتل والده فهل يرث أم لا؟

السؤال

حصل لي حادث وتوفي الوالد رحمه الله وسائق السيارة الأخرى وقرر المرور الخطأ علي كاملاً ، وأنا متأكد أنني لست مخطئاً ، وإذا كان علي خطأ فنسبته لا تتعدى الـ 25% ، هل عليه كفارة أم لا؟ وهل أرث من الوالد رحمه الله

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المسألة ترجع إلى أهل الاختصاص وهم الذين يقررون نسبة الخطأ ، وإذا كان لك اعتراض على تقريرهم ، فلك مناقشتهم أو كلام المسؤولين عن ذلك .

وبناء على ما تم تقريره من أن الخطأ كاملاً عليك ، فالذي يلزمك الآتي :

1- كفارة قتل الخطأ ، وقد ذكرت أنه توفي والدك وسائق السيارة الأخرى ، فيلزمك كفارتان ، والكفارة : عتق رقبة ، فإن لم تجد ، فتصوم شهرين متتابعين ، ويدل لهذا قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...إِلَى أَنْ سَبَّحَانه - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) النساء/92 ، ولا مدخل للإطعام في كفارة قتل الخطأ عند جمهور العلماء رحمهم الله .

2- الدية ، عن كل نفس ؛ لما تقدم من الآية الكريمة إلا أن الدية هنا واجبة على عاقلتك ، - وهم العصابة - ؛ لما رواه المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : (ضَرَبْتُ امْرَأَةً ضَرَبْتُهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلْتُهَا .. قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ) رواه مسلم (1682) .

قال ابن قدامة في "المغني" (8/296) : "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم . وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به" انتهى .

فإن عجزت العاقلة تحملها عنك بيت مال المسلمين ، فإن لم يمكن أخذها من بيت المال ، ففي المسألة خلاف ، منهم من قال : لا شيء على القاتل ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والأكثر على أنه يتحملها القاتل نفسه ، وهو مذهب الأكثر ، واختاره ابن

قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال في الإنصاف (10/123) : " ومن لا عاقلة له , أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع : فالدية أو باقيها من بيت المال , فإن لم يمكن أخذها من بيت المال , فلا شيء على القاتل , وهو المذهب , وعليه أكثر الأصحاب....وهو من مفردات المذهب , ويحتمل أن تجب في مال القاتل . قال المصنف هنا [ابن قدامة] : وهو أولى , فاختره " انتهى .

ينظر "المغني" (8/311) الفتاوى الكبرى (5/525) .

وإذا عفا أولياء القتل عن الدية , فالحق لهم وأسقطوه , ويدل له قوله تعالى : (وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا..)

ثالثاً :

أما الميراث , فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل لا يرث من المقتول شيئاً , ولو كان قتله خطأ ; لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً) رواه أبو داود (4564) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود .

قال ابن قدامة في "المغني" (6/245) :

" أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً....فأما القتل خطأ , فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً . نص عليه أحمد ويروى ذلك عن عمر , وعلي , وزيد , وعبد الله بن مسعود , وعبد الله بن عباس , وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنه . وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وورثه قوم من المال دون الدية , روي ذلك عن سعيد بن المسيب , وعمرو بن شعيب , وعطاء , والحسن , ومجاهد , واختاره ابن المنذر , وداود . وروي نحوه عن علي ; لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة , تخصص قاتل العمد بالإجماع , فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه.." انتهى , وتورث القاتل خطأ هو مذهب الإمام مالك رحمه الله .

جاء في "مختصر خليل" (8/223) : " وأما قاتل الخطأ , فيرث من المال الذي لمورثه , ولا يرث من الدية.." انتهى .

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال : "..فإذا علمنا يقيناً أن هذا الوارث لم يتعمد القتل , فإننا لا نمنعه ؛ لأنه قد استحق الميراث , فكيف نحرمه منه ؟ وهذا يقع كثيراً ... , ولهذا كان مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة أصح المذاهب ..

ولكن هل يرث من الدية التي سيبدلها ؟ لا يرث ؛ لأن الدية غرم عليه , فيرث من المال لا من الدية...انتهى باختصار . من "الشرح الممتع" (11/143) .

وقد اختار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد العزيز بن باز رحمهما الله أن القاتل خطأ لا يرث .

فقد سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى :

إذا قتل الرجل أخاه وعفى الأب عن هذا القاتل ، فهل يرث القاتل من المقتول ؟

الجواب : لا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله عمدا عدوانا فإنه لا يرث منه ، وهكذا لو كان خطأ أوجب عليه الدية أو الكفارة فإنه لا يرث منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل من الميراث شيء) ، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن القاتل لا يرث من المقتول إذا كان قتله عدوانا ، لكن لو سمح الورثة الباقيون أن يشركوه فلا حرج عليهم إذا كانوا مكلفين مرشدين وسمحوا ؛ بأن يرث معهم هذا القاتل ؛ لأن الحق لهم وقد أسقطوه " انتهى من "مجموع فتاوى" ابن باز (20/261).

وينظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (11/208) .

والذي نراه في هذا - إذا لم يتفق الورثة على شيء ، وتنازعوا - أن يتم رفع القضية إلى القضاء الشرعي ، فيحكم القاضي بما يراه صواباً ، ويكون قوله ملزماً لجميع الورثة .

والله أعلم